

فَتَاوَى وَرَسَائِلَ  
سَمَاحَةِ الشَّيْخِ  
مَحْمَدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللطِيفِ  
أَلِ الشَّيْخِ

مفتي المملكة  
ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية  
طيب الله ثراه

جمع وترتيب وتحقيق  
محمد بن عبدالرحمن بن قاسم  
وفقه الله

الطبعة الأولى  
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة  
1399 هـ

الجزء السادس  
بقية الحج - الأمر بالمعروف - الجهاد

مُلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ

[www.ahlalhdeeth.com](http://www.ahlalhdeeth.com)

( باب صفة الحج والعمرة )

( 1296 - قوله : والأفضل من تحت الميزان )

هذا الأفضل في كلام الأصحاب ، وهذا على حسب شيء روه عن أ؛ مد ، ورأوا أنه من المذهب . ولكن يحتاج إلى برهان أن ذلك أفضل ولا أذكر برهاناً على ذلك ، الأحاديث المشار إليها كافية واضحة ما أحرموا إلا من البطحاء .

وحديث ابن عباس " حتى أهل مكة من مكة" <sup>(1)</sup> والنبى حج قارناً والآخرون وهم أكثر الصحابة ذكروا أنهم ما أهلوا إلا من البطحاء . (تقرير)

( 1297 - احرام من رجع إلى مسكنه في جده منها لا من مكة )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد العزيز أيده الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

ثم حفظكم الله من خصوص إحرامكم بالحج لا بد أن يكون من جدة ، وكذلك أيدكم الله تفهمون من ينه على كافة خدامكم واخويكم بذلك حتى لا يقع منهم ما وقع من بعضهم في العام الماضي من الإحرام بالحج من مكة ، فإن من أحرم بالحج من مكة منهم يلزمه دم ، لأنه فوّت واجباً وهو إحرامه من مكانه وهو منزله الذي سار منه ، وأصل قصده من هذا السير الذهاب إلى الحج . والله يتولى جلالته بتوفيقه . ( ص - م في 6/12/1375 هـ ) .

( 1298 - تفريق الجماعات في منى وعرفة ومزدلفة لا ينبغي )

قوله : ويصلي مع الإمام استحباباً .

<sup>(1)</sup> متفق عليه

أولاً لأنه جمع أكبر ، لما في الأحاديث " صلاة الرجل .. " (2) ثم أيضاً لا يخلو من زيادة فائدة ، فإن المأموم لا يعدم خيراً من الإمام ، فإما أن يستفيد من الإمام أو نائبه .

ثم هذا التفريق الذي كل خبرة (3) وحدها هذا ما ينبغي ، إنما ينبغي أن يصلي أكبر عدد ممكن إذا وجد مكان متسع ، وإن لم يحصل فالتفريق جائز . (تقرير)

(1299 - قوله : ويخطب الامام ، أو نائبه )

يخطب الذي استنابه في الحج ، أو نائبه في الصلاة هنا ، أو نائب الحج يستنيب نائباً عنه على حسب الحاجة ، وإذا استناب الإمام أو نائبه فليكن عالماً . (تقرير)

(1300 - الجمع بعرفة من حين تزول ، القريبون من عرفة

يترخصون )

الجمع بعرفة من حين تزول الشمس ، سواء كان في الصيف أو الشتاء ، شديد الحر ، أو لا ، ولا يشرع الإبراد في هذا ، لأن فيه السنة المشهورة ، ولأن الناس جاءوا متصددين لأعمال الحج ، والوقوف يجمع أهل مكة وأهل نواحي مكة والبعيدين منها .

لكن القريبين من عرفة لا يترخصون عند الأصحاب . والقول الثاني أن لهم الجمع والقصر ، وهو الصحيح ، وهذا جار على أحد أصليين : إما أن يقال : إن حكم سفر المناسك غير حكم الأسفار الأخر ، أو على أصل آخر وهو اختيار الشيخ أن مسافة القصر لم يثبت فيها تحديد . (تقرير)

(1301 - الأفضل في حالة الوقوف )

(2) تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة . وتقدم في صلاة الجماعة .  
(3) وتقدم المراد بالخبرة في باب التيمم .

قوله : أن يقف راكباً .

كونه راكباً أسهل له من الأرض ، الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حجة الوداع وقفوا راكبين على رواحلهم ، فهذا أصل وحدة كاف .

وقد قرر شيخ الإسلام وابن القيم كذلك أن الأفضل الحال التي هي مناسبة للحاج .

الآن إن كان على سيارة أرفق به وأتم في حقه فهو الأفضل ، وإن كان نزوله في الخيمة أرفق به فنزوله في الخيمة أفضل ، فالحالة التي توفر عليه ما يحتاج له من حضور القلب ومن كمال الدعاء والذكر هي المراد .

أما من حيث المكان فشيء آخر .

ثم ما تقدم أنه يفعل ما هو الأرفق به لا مانع من أن ينتقل من حال إلى حال ، ليس في ذلك منع من شيء من هذه الأمور ولا مرجوحية فيها .

نعم محل النبي صلى الله عليه وسلم يقف فيه ، إلا أن الاستقرار أولى إذا لم يدع داع لمصلحة الموقف .

ثم ينبغي له الانفراد لحديث جابر ، وأن يكون دعاؤه سرّاً ، لأن الأصل في الدعاء الاسرار وهو أفضل ، ولا جاء فيه الرفع . (تقرير)  
(1302 - صعود جبل الرحمة وتسهيل الصعود إليه )

قوله : ولا يشرع صعود جبل الرحمة .

الجهال يعظمونه ويصعدونه ، وهذا أكثر ما يروج على الخرافيين أهل تعظيم الأحجار والأشجار ونحوها ، أهل التوحيد لا يروج عليهم .  
(تقرير)

(1303 - فتوى في الموضوع )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير  
منطقة مكة المكرمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وبعد :-

فقد جرى اطلاقنا على خطابكم رقم 740 - 2 - ل وتاريخ  
9/2/1386هـ بخصوص ذكركم أن لجنة الحج العليا أوصت باستفتائنا  
عن مشروعية عمل عدة منافذ من الدرج في جبل الرحمة تخفيفاً  
للزحام الشديد الحاصل فيه يوم عرفة . إلى آخر ما ذكرتم .  
ونفيد سموكم أن الصعود إلى الجبل نتيجة اعتقاد خصوصية شرعية  
بدعة ، إذ لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد  
من الصحابة ولا عن أحد من سلف الأمة الصالح أنه صعد الجبل يوم  
عرفة تقرباً ، وقد كان موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أسفل الجبل عند الصخرات ، وقال صلى الله عليه وسلم : " وقفت  
هاهنا وعرفة كلها موقف" (4) .

ولا يخفى سموكم أن العمل لتسهيل الصعود إليه معناه إقرار هذه  
البدعة ، وتسهيل أمرها ، والمساعدة على أدائها ، وهذا منكر أيضاً ،  
إذ الدال على الخير كفاعله ، وعكسه ظا هر . وبالله التوفيق  
والسلام عليكم . ( ص ف 2038/1 في 24/7/1386هـ ) .

( 1304 - الوقوف بعرفة ركن )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن عسكر سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

فقد جرى اطلاقنا على استفتائك بخصوص ما ذكرته عن أن جماعة  
من الحجاج وقفوا يوم عرفة أمام مسجد نمرة إلى جهة مزدلفة إلى

(4) أخرجه مسلم .

انتهاء يوم عرفة ، وتذكر أن فيهم من يؤدي فريضة الحج ، وفيهم من يحج بالنيابة عن غيره ، وتساءل عما يلزمهم .

والجواب لا يخفى أن الوقوف بعرفة أحد أركان الحج ، وأن من فاته الوقوف بعرفة فاتته الحج ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة" (5) ولا شك أنما ذكرته من الموقف التي وقف فيه من سألت عن صحة حجهم ليس من عرفة ، فمن لم يتيسر له منهم أن دخل عرفة بقية يوم عرفة أو ليلة النحر ف يلزمه إعادة حجه إن كان يؤدي فريضة الحج ، أو كان نائباً عن غيره في الحج . أما من تيسر له دخول عرفة بأن ذهب إلى السوق داخلها أو إلى الجبل أو غيره من أراضي عرفة ثم رجع إلى مكانه الذي ذكرت فهذا حجه صحيح ، ويلزمه دم لانصرافه منها قبل الغروب . وبالله التوفيق . والسلام .  
مفتي الديار السعودية ( ص - ف 1532 - 1 في 4/6/1386هـ )  
( 1305 - لا يسقط بالجهل )

كثير من الحجاج يقفون دون عرفة فلا يصح حجهم ، جاهلين ، أو لا . ولكن الناس ينزلون حيث وجدوا حد منازل الناس ويشتبه على بعضهم الحدود التي على عرفة أو حدود مزدلفة (6) . (تقرير)  
( 1306 - الدفع قبل الغروب )

قد كان بعض الإخوان سهلوا في هذا ، ولكن رجعوا لما اتضحت لهم السنة وقول جماهير أهل العلم ، والبيان .

(5) أخرجه الخمسة .

(6) ويأتي في رسالة تحذير المناسك . وقد نقلت بكاملها في رمي الجمرات .  
ويأتي أيضاً في آخر هذا الباب حكم التأخر عن الوقوف بعرفة نهائياً عمداً في واجبات الحج .

وقد نزع بحديث عروة من يرى جواز الدفع قبل الغروب ، ولكن هذا غلط واضح ، فإنه ليس نصاً في المسألة ، إنما فيه إطلاق مقيد ، أو عموم مخصوص بالأحاديث الأخر . (تقرير) (1307 - وعليه دم )

تقدم عبد العزيز بن عبد المحسن أبا نمي بسؤال هذا نصه :  
نرجو منكم أن ترشدونا عن نفرٍ حجَّ هذا الزمان ، وأجبروه رفقاًؤه أن يرتحل معهم من عرفة من شأن أن يتقدموا في الطريق قبل الزحام ، وقد خرجوا من حدود عرفة قبل غروب الشمس بخمس دقائق .  
فماذا يكون عليه في حجه ، وهل بين الجاهل والعارف فرق ، وماذا يكون في حقه وقد وصل إلى نجد . أفتونا مأجورين .  
والجواب : الحمد لله . الذين خرجوا من عرفة قبل غروب الشمس يلزم الغني منهم ذبح شاة في مكة تفرق على المساكين هناك . أما الفقير فيلزمه صيام عشرة أيام . ولا فرق بين الجاهل والعارف .  
وإذا كان قد وصل إلى نجد فيوكل من يثق به في مكة يذبح الشاة ويفرقها على المساكين . والله الموفق . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم) ( ص - ف 149 - 42 - 1 في 25/12/1377هـ )

(1308 - الانصراف من عرفة للجنود ، وكذلك الدفع من مزدلفة وتركهم المبيت بمنى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فجواباً على سؤال سموكم عن حج الجنود الذين يقومون بتنظيم السير في الحج وحفظ الأمن . أُفيد سموكم أنه لا يلزم المذكورين أن يحجوا ، إذ ليس كل من ذهب إلى المشاعر يلزمه الحج . ولو خيروا بعد البيان لهم بأنه لا يلزمهم الحج كانا حسناً . ومن حج منهم حينئذ وانصرف من عرفة قبل الغروب بمقتضى وظيفته فلا إثم عليه في ذلك ، وإنما يلزمه دم فقط ، ومن لم يجد دمًا صام عشرة أيام بعد فراغه من الحج ، ومن عاد منهم إلى عرفة في تلك الليلة فلا دم عليه . وإذا اقتضيت المصلحة دفعهم من مزدلفة قبل نصف الليل فلا إثم عليهم في ذلك ، وكذلك إذا دعت المصلحة أيضاً إلى تركهم المبيت بمنى فلا يآثمون كذلك . والله يحفظكم . ( ص - م 4336 ) .  
( 1309 - س : إذا قهرهم راعي السيارة وانصرف بهم ) .

ج - عليهم دم ، ويغرمه لهم . ( تقرير )

( 1310 - الدفع من مزدلفة )

بسكينة وركود واطمئنان في سيره وفي هيئته من حيث عدم الانزعاج واضطراب لا حاجة إليه ، وعند الحاجة كشيء يخشى فواته فشيء آخر . ( تقرير )

( 1311 - تقسيم مزدلفة )

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة أمين العاصمة الأستاذ عبد الله عريف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بشأن ما ارتآه الشيخ صالح قطان من تقسيم مزدلفة بالنسبة إلى الحجاج الذين يبيتون بها إلى الفجر والذين ينصرفون بعد نصف الليل .



وقد تأملنا ما ذكره ، فلم نجده وجيهاً من الناحية الشرعية وغيرها ، لأن الناس عند انصرافهم من عرفة يصعب ضبطهم وإيقافهم لسؤالهم عن من يريد أن يبيت بمزدلفة إلى الفجر أو سينصرف منها بعد منتصف الليل .

وأيضاً فقد يطرى للذين سيبيتون إلى الفجر أن ينصرفوا بعد نصف الليل ، وبالعكس . وأيضاً فهذه المناسك لمن سبق إليها ، ولا يحل منع من سبق إلى محل من مزدلفة أن يمنع منه لانتظار أحد لم يأت بعد . لهذا وغيره لا ينبغي أن يعول على رأيه المذكور . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية ( ص - ف 674 - 1 في 4/3/1386هـ )  
( 1312 - س : إذا وصل مزدلفة بعد ربع ساعة )

ج : إن أخر إلى وصول العشاء فهذا حسن . وإن جمع قبل ذلك فله وجه ، فإنه مشروع أن يجمع إذا وصل ، ولكن الأول هو الأقرب لمراعاة السنة . (تقرير)

( 1313 - قوله : وله الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ، لكن بعض أهل العلم يأبى ذلك ، ويقول إنه ما جاء إلا في حق الضعيف فلا يكون مسوغاً لبقية الناس أن يدفعوا مثلهم ، وهذا هو الأحوط ، لأن الرخصة ما جاءت إلا في حقهم ، والأصل الاستمرار كما فعل النبي وغير الضعفة . ولا يُزال عن الأصل إلا بمجوز متحقق ، وهذا الذي في الضعفة غير متحقق في غيرهم . وإلى هذا ميل الشيخ وابن القيم . والضعف هو كبر السن ، أو المرض ، والثقل ، ونضو الخلقة . وجاء " أن سودة كانت ثبطة فاستأذنت فأذن لها " .

فمن جوز مسألة في الدفع قبل الرسول فعليه إقامة الدليل ، وإلا فلا . في مثل وقتنا هذا يمكن أن يكون دفع الناس لو يدفعون بعد نصف

الليل لا يحصلون الرفق ، وذلك أن الكثير وأهل النشاط يدفعون من آخر الليل في السيارات وتصير الزحمة من آخر الليل كما تصير في النهار وقريب من ذلك ، فهذا يؤكد أن لزوم السنة ، ويحتاط لنسكه .  
وأيضاً لا ينال أرفقية . ( تقرير )

س : النصف يعتبر بالفجر .

ج : الليل الشرعي من غيوبة الشمس إلى طلوع الفجر . فالبيتوتة من المغرب إلى الفجر . وجاء في حق الضعفة أنه حين يبقى ثلث الليل ، وجاء أنه بعدما غاب القمر ، وهو غير بعيد من تحديده بثلث الليل . ( تقرير ) .

( 1314 - صلاة الصبح بغلس فيها )

أحاديث التغليس أكثر ما تفيد أنه بالغ في التبكير ، فيفيد أن السنة أن يبكر بالنسبة إلى أول وقتها .

وليس هو هذا التسرع الذي يفعله كثير من الناس ، بل هو جهل كبير وعدم معرفة للطاعة ، ربما حجه نفل ويترك الفريضة . والفجر هو البياض المعترض ، فإذا اعترض فيندب أن يعجل ، وهذا لأجل إطالة الدعاء في المشعر . ( تقرير )

( 1315 - صعود المشعر )

صعود المشعر إن قام عليه دليل ، وإلا فلا (7) (تقرير) (8)

( 1316 - س : ما حد الحصى الذي لا يجزى الرمي به )

ج - ما أعرف . لعل لو حدد ذلك بما يرمي به الرجل والصيد .

---

(7) أم المشعر (الجبلى) فقد سهل وأقيم عليه المسجد الجديد .  
(8) قلت : أما ما يتعلق بحدود منى والبناء فيها وتوسعة الطرق إلى المشاعر فقد تقدم في أول (كتاب المناسك) وكذلك توسيع ما حوله جمرة العقبة ، فليرجع إليه من أرادته هناك .

- مقدار البيضة أو ما يقاربها - فيقال رمى به ، وهو يعد كبيراً .  
( تقرير )

س : الذي كبر دمن الحاشي ؟

ج - لعله يجزي ، لأنه ليس في العادة أنه يرمي به أحد ، ويوجد لها شيء من المسمى ( تقرير )  
س : أو دمنة البعير .

ج : لعل أقرب ما يحدد به الحذف الناكي كالبيضة . ( تقرير )  
( 1317 - خصائص جمرة العقبة )

هذه الجمرة التي ترمى هنا : لها أربع خصائص اختصت بها على سائر الجمرات بالنسبة إلى ما ذكره الأصحاب فقط . أما بالنسبة إلى ما هو القول الصحيح فتصير خمساً (الأول) : أنها ترمى يوم النحر .  
(الثاني) : صباحاً ( الثالث ) من أسفلها (الرابع) لا يوقف عندها  
(الخامس) أنها تستقبل حال الرمي وتكون القبلة عن يسار الرامي ،  
بخلاف بقية الجمرات فإنها تستقبل .

وشيء آخر اختصت به يصير " سادساً " - وهو لم يُعَدَّ وهو منها حقيقة - : أنها إحدى الحل ، فإنه إذا رماها حل . وإن قيل : إن من خصائصها قطع التلبية ، فيمكن أن يُعَدَّ . ولو رميت من فوقها أجزأ عند الأصحاب مثل رمي الناس اليوم<sup>(9)</sup> (تقرير )  
( 1318 - قوله : ولا يرمي بها ثانياً )  
تصير مستعملة عند الأصحاب .

<sup>9</sup>( ) وتقدمت فتوى مبسوطه في ذلك في حكم دائرة المرمى .. برقم 1260/1 في 2/7/1383 هـ .

وهذا يحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه ، لكن بكل حال إذا علم أنها حصاته أو حصة غيره رمى بها الأولى أن لا يرمى بها : أولاً خروجاً من الخلاف ، وأحوط ، واهتماماً بالعبادة . (تقرير)

(1319 - قوله : ويندب أن يستقبل القبلة عند جمرة العقبة . هذا معنى كونه من أسفلها . لكن الصحيح أن الذي يندب أن تستقبل هي في جميع رميها ، وكما في حديث ابن مسعود " جعل البيت عن يساره " (10) (تقرير)

(1320 - قوله : ويرمى بعد طلوع الشمس ندباً ) ويجزئ بعد نصف الليل ، إلا أن المسألة هذه فيها خلاف . أما الضعفة فهو ندب في حقهم إن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس ، وإن رموا قبل ذلك جاز ، ولهذا في الحديث "أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس" (11) ولو صح لكان الضعفة كغيرهم .

الحاصل إن وقتها المستقر بعد طلوع الشمس ، والضعفة ظاهر ، وغيرهم بالقياس عليهم على قول ، والقول الآخر لا يجزي غيرهم إلا بعد طلوع الشمس (12)

(1321 - تقديم ذبح هدي التمتع على يوم النحر لا يجوز ولا يجزي )

سؤالان

الأول : ما قولكم في تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر : هل في ذلك برهان من السنة صحيح صريح ، أم لا ؟ .

الثاني : ما قولكم في هذه الأفدية التي تفرقها الحكومة على بعض الحجاج ، وما يحصل فيها من التلاعب والكذب وتجرثم الحرام : هل الذي ينبغي استمرارها والحال ما ذكرنا ، أم لا ؟ .

(10) متفق عليه .

(11) أخرجه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع .

(12) وتقدم

الجواب : عن السؤال الأول : - الحمد لله . ليس مع من يجوز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل السنة المعلومة المتفيضة دلت على أن زمن ذبح هدي التمتع والقران هو يوم النحر فما بعده من الأيام التابعة له .  
 نعم جاء في صحيح مسلم من رواية أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث عن حج النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فأمرنا إذا حللنا أنثهدي ويجتمع النفرُ منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث" (13) فزعم بعض الناس أن فيه دلالة على جواز تقديم ذبح دم التمتع على يوم النحر . ولا دلالة صريحة في هذا الحديث على ذلك ، وأكثر ما في الحديث احتمال ذلك ، ولا يعدل عما دلت عليه الأحاديث الصريحة لأمر يحتمل .

ولم يجرى في أحاديث إحلال الصحابة رضي الله عنهم من عمرتهم بمكة زمن حجة الوداع أمره صلى الله عليه وسلم إياهم أن يذبحوا في هذا الحين هدياً ، بل ولا فعله منهم أحد ، كما في حديث جابر الطويل في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه قوله : " فحل الناس وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي" (14) اهـ .

ومعناه في حديث ابن عمر ، ومثله في حديث عائشة ، ونظيره في حديث حفصة رضي الله عنهم . فهذه الأحاديث كلها وأمثالها لم يذكر فيها شيء من ذلك ، ولو كان شيء لما أهمل ، إذ هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله .

(13) انظر صحيح مسلم ج 4 ص 88 .

(14) أخرجه مسلم بطوله - ج 4 ص 41 .

ودليل آخر على عدم فعل شيء من ذلك ، وهو ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه يوم النحر وكن متمتعات ، فإنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بذبح الهدي حين الإحلال من العمرة بمكة ويخالف ذلك في هدايا أزواجه رضي الله عنهن بذبحها يوم النحر ، بل يظهر من هذا موافقة حديث جابر الذي نحن بصدده الكلام في دلالة لسائر الأحاديث في أن ذبح الهدايا ليس إلا يوم النحر . فتكون الفتوى حينئذ بجواز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر قد اجتمع فيها محذوران .

" أحدهما " : مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

" الثاني " تسبب الثقاق والنزاع . ولا يخفى أن الشريعة المطهرة ترمي إلى اجتماع القلوب واتحاد القول والعمل في مواطن لا تحصى فيؤخذ من ذلك وغيره أنه ينبغي اتحاد عمل الحجاج في أفعال حجه . وإذا كان الأمر كذلك فليس أولى القولين بأن يؤخذ به ويجتمع عليه إلا القول الذي دلالة السنة عليه أظهر من الشمس في رابعة النهار .

أما " الجواب " عن السؤال الثاني : فحيث كان الحال في الأفدية التي تدفعها الحكومة لبعض الحجاج قد بلغت إلى ما ذكر في السؤال ، بل وإلى ما هو أفظع منه وأبشع بكثير ، ولا سيما ووقوع ذلك في الحرام والإحرام ، فإن ترك الحكومة ذلك خير وأولى من الاستمرار عليه ، بل الذي يظهر والحالة ما ذكر تعين العدول عن ذلك .

فنسأل الله أن يوفق الملك للفت النظر لهذه المسألة برفض تفريق تلك الذبائح ، نصحاً منه للرعية ، وقياماً بالواجبات الشرعية ، وإبعاداً عن أسباب المعاصي والمظاهر الرديئة . والله الموفق ، وهو سبحانه أعلم بالصواب .

أمله الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . 30/11/373 ( هذه من الفتاوى التي طبعت ووزعت )

( 1322 - فتوى مطولة - في : أنه لا يجوز ولا يجزي تقديم دم المتعة قبل يوم النحر ، والجواب عما احتج به من جوزه )

ما قولكم وفقكم الله في تقديم ذبح هدي المتعة على يوم النحر : هل يجزئ ، أم لا ؟ وإذا قال بإجزائه أحد من أهل العلم فما وجه قوله ؟

(الجواب) : الحمد لله . لا يجوز ، ولا يجزئ تقديم ذبح دم المتعة قبل يوم النحر . وإن قال به بعض أهل العلم فالحج الساطعة والبراهين القاطعة مع جماهير أهل العلم ، ولا دليل مع من خالفهم لا من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح . وما ذكروه من الأحاديث ، ونسبتهم ذلك إلى بعض الصحابة ، والقياس الذي زعموه ، وإيهامهم قوة الخلاف في ذلك : كل ذلك سيتبين لك فيما يأتي - إن شاء الله - أنه أشبه شيء بسراب بقية يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً .

وأبدأ بإيراد ما تيسر من الأحاديث الصحيحة المشتملة على أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة المهلين بالقران والمهلين بإفراد الحج ممن لم يسوقوا الهدى بأن يفسخوا الحج إلى العمرة ، فيكونوا بذلك متمتعين بالعمرة إلى الحج :

فروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : " من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقتضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر ، وليحل ، ثم ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " الحديث .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخاً ، فلما قدمنا مكة " أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج " .

وروى البخاري عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال : " أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : " من قلّد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، وإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى ، كما قال تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ﴾ .

﴿ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ﴾ .

﴿ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ﴾ .

﴿ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ﴾ .



... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..





... : ...

" ... " : ...

... : ...

... " ... " ...

... : ...

" ... " ...

... : ...

... : " ... "

... ..

... ..

... ..

... : ... ..

... ..

... ..

... " " : " " ..

... ..

... : ... ..

... ..

... ..

... ..

... " " : ... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... : ... " " ..

... " : ... ..

... ..

... ..

... ..

... : ... ..



... : ... : ...

... : ... . ...

... : ...

... : ... " ... . ...

... " : ... " ... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ... " ...

... : ...

... : ...





"... : " : ... : ...

" ... " : ( ... ) : ... .

( ... ) : ( ... ) : ... .

" : ... : ... " : ...

" : ... " : ...

... : ...

... : ...

... " : ... .

" ... " : ...

" ... " : ...

" ... " : ...

... : ...

...  
... " .

(...):

...  
...  
...  
...  
... .

... : ... : ...

(...):

...  
... .

(...)

...  
... : (...).

: ...

...

...  
... .

"..."

...  
... .

... : ... "..."

...  
... .

...  
...  
...

... : ... : ...  
... : ...  
...  
...  
...  
... : ...  
...  
...  
...  
... ( )  
...  
...  
...

...

... : ...  
" " ...  
...

" " ... : ...  
...

" " ... : ...



(٢٢) **سورة الشورى - آية 21 .**  
 (٢٣) **سورة الجاثية - آية 18 .**  
 (٢٤) **سورة النحل - آية 63 .**  
 (٢٥) **سورة النور - آية 63 .**

... .  
.

:  
.

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...





... (00) ...

...

...

... " ... " ...

...

... " ... " ...

... " ... " ...

...

( ) سورة الحج - آية 28 .

















... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..

... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..

... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..

... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..

قال رسول الله ﷺ: "المرأة كالعنق، إذا سقطت سقطت معها".  
 قالوا: يا رسول الله، كيف ذلك؟  
 قال: "إذا سقطت المرأة سقطت معها".  
 قالوا: يا رسول الله، ما معنى ذلك؟  
 قال: "أمرها كالعنق، إذا سقطت سقطت معها".  
 قالوا: يا رسول الله، ما معنى ذلك؟  
 قال: "أمرها كالعنق، إذا سقطت سقطت معها".

قال رسول الله ﷺ: "المرأة كالعنق، إذا سقطت سقطت معها".  
 قالوا: يا رسول الله، كيف ذلك؟  
 قال: "إذا سقطت المرأة سقطت معها".  
 قالوا: يا رسول الله، ما معنى ذلك؟  
 قال: "أمرها كالعنق، إذا سقطت سقطت معها".  
 قالوا: يا رسول الله، ما معنى ذلك؟  
 قال: "أمرها كالعنق، إذا سقطت سقطت معها".

قال رسول الله ﷺ: "المرأة كالعنق، إذا سقطت سقطت معها".  
 قالوا: يا رسول الله، كيف ذلك؟  
 قال: "إذا سقطت المرأة سقطت معها".  
 قالوا: يا رسول الله، ما معنى ذلك؟  
 قال: "أمرها كالعنق، إذا سقطت سقطت معها".  
 قالوا: يا رسول الله، ما معنى ذلك؟  
 قال: "أمرها كالعنق، إذا سقطت سقطت معها".

<sup>30</sup> ( ) سورة النساء - آية 60 .  
<sup>31</sup> ( ) سورة النساء - آية 51 .

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
(... .. )  
(... .. )



... ( )

... ( )

... ( )

... ( )

... ( )

... ( )

... :

... :

... " " ...

... :

... .

... ( )

... ( )

... ( )

33 ( ) وتأتي " المسألة الثانية " والجواب عنها في (باب الهدى والأضحية)

... ..

: ... ..

: ... ..

... .. : ... ..

... ..

... .. " ... ..

... .. " (34) .

(... ..)

( ... .. )

... ..

(... ..) .

( ... .. )

... .. .

... .. (35) .

(... ..)

( ... .. )

... .. " : ... ..

... ..

... .. : ... ..

... .. : ... ..

... .. .

<sup>34</sup> () متفق عليه والمسألة الثانية في " النشوز " والثالثة اذا غلب الزوج في " النفقات " والرابعة في " كفارة القتل " .

<sup>35</sup> () أولها من محمد بن ابراهيم إلا الأخ المكرم محمد بن سعود .

( )

( )

...

.

" "

.

.

( ) .

( )

.

" : ( )

( )

: .

.

( ) .

( )

.

.

<sup>36</sup> ( ) المانع في تعبيرهم : الحيض .

<sup>37</sup> ( ) يذهبون إلى جدة .

. . . . .

( ) ( / / )

( )

: . . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

( ) ( / / )

( )

. . . . .

: . . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

---

<sup>38</sup> ( ) قلت : هذا أيضاً بناءً على أنها مسافة قصر از ذاك .

48



... ..  
... ..  
... ..

(.../.../... .. )

(... .. )

... ..  
: ... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... .. " (..)

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

(.../.../... .. )

(... .. )

... ..

39 ( ) عن عائشة أن صفة حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : احبستنا هي " قالوا انها أفاضت " قال : فلا اذا " أخرجه الستة .



...  
...  
...

( ... )

... ( ... )

( ... )

...  
...  
...

... :

...

" ... "

" ... "

" ... " :

... :

...

...

...

...

...

...

...

<sup>40</sup> ( ) وموضوعه : بيان أن رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة لا يصح قبل الزوال بالكتاب والسنة والاجماع ، وأنه لا يجوز الرمي ليلاً ولا يسقط عنن لا يستطيعه - وقد طبع هذا الرد مطبعة الحكومة بمكة عام 1376هـ .



... : ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

... : ...

... . ...

... ..

... ..

... ..

” : ”

.

.

.

.

.

.

.

.

.

! .

: .

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

)

(

١  
 ٢  
 ٣  
 ٤  
 ٥  
 ٦  
 ٧  
 ٨  
 ٩  
 ١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠

!!

٢٠١  
 ٢٠٢  
 ٢٠٣  
 ٢٠٤  
 ٢٠٥  
 ٢٠٦  
 ٢٠٧  
 ٢٠٨  
 ٢٠٩  
 ٢١٠  
 ٢١١  
 ٢١٢  
 ٢١٣  
 ٢١٤  
 ٢١٥  
 ٢١٦  
 ٢١٧  
 ٢١٨  
 ٢١٩  
 ٢٢٠  
 ٢٢١  
 ٢٢٢  
 ٢٢٣  
 ٢٢٤  
 ٢٢٥  
 ٢٢٦  
 ٢٢٧  
 ٢٢٨  
 ٢٢٩  
 ٢٣٠  
 ٢٣١  
 ٢٣٢  
 ٢٣٣  
 ٢٣٤  
 ٢٣٥  
 ٢٣٦  
 ٢٣٧  
 ٢٣٨  
 ٢٣٩  
 ٢٤٠  
 ٢٤١  
 ٢٤٢  
 ٢٤٣  
 ٢٤٤  
 ٢٤٥  
 ٢٤٦  
 ٢٤٧  
 ٢٤٨  
 ٢٤٩  
 ٢٥٠  
 ٢٥١  
 ٢٥٢  
 ٢٥٣  
 ٢٥٤  
 ٢٥٥  
 ٢٥٦  
 ٢٥٧  
 ٢٥٨  
 ٢٥٩  
 ٢٦٠  
 ٢٦١  
 ٢٦٢  
 ٢٦٣  
 ٢٦٤  
 ٢٦٥  
 ٢٦٦  
 ٢٦٧  
 ٢٦٨  
 ٢٦٩  
 ٢٧٠  
 ٢٧١  
 ٢٧٢  
 ٢٧٣  
 ٢٧٤  
 ٢٧٥  
 ٢٧٦  
 ٢٧٧  
 ٢٧٨  
 ٢٧٩  
 ٢٨٠  
 ٢٨١  
 ٢٨٢  
 ٢٨٣  
 ٢٨٤  
 ٢٨٥  
 ٢٨٦  
 ٢٨٧  
 ٢٨٨  
 ٢٨٩  
 ٢٩٠  
 ٢٩١  
 ٢٩٢  
 ٢٩٣  
 ٢٩٤  
 ٢٩٥  
 ٢٩٦  
 ٢٩٧  
 ٢٩٨  
 ٢٩٩  
 ٣٠٠





...  
...  
...

: ...  
...  
...

: ...  
...  
...

: ...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

: ...  
...  
...

: ...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

: ...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...

... : ...  
...  
... " : ...  
... "

... : ...  
... : ...  
...  
...  
... ( )  
... : ...  
...  
... ( )  
... .

... : ...  
...  
...

( ) سورة الحشر - آية 7 .  
( ) سورة البقرة - آية 203 .

... : ...  
...

...  
...  
... : ...  
...  
...

... : ...  
...  
...  
...  
...

...  
...

...  
...

... " ...  
... " ...  
...

...  
...  
...  
...

...  
...

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

43 () أخرج مسلم . وزاد ابن ماجه " وارفعوا عن بطن عرنة"  
44 () أخرجه أصحاب السنن .













... .

... :

... :

... :

... :

... :

... :

... :

... :

... :

... :

... :

"..."

... ..

" ... "

! ... : ...

..

: ...

... ..

..

... ..

... ..

... ..

! ...

: ...

: ... : ...

"... (00)"

: ...

... ..

... ..

... ..

... ..

..

( )<sup>49</sup> أخرجه البخاري .

... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...

... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...  
 ... : ... : ...



.....  
.....  
.....

..... : ..... : .....  
.....

..... : .....  
.....

.....

.....  
.....

..... : .....  
.....

"..... : ..... " .....  
.....

..... : "....."

"..... : .....  
.....

.....  
..... "....." "....."

.....  
.....

..... ! .....  
.....









... : ...

... : ...

... : ...

... .

... : ...

... : ...

... .

... ( ) : ...

... .

... ( ) : ...

... :

... : ...

... : ...

... : ...

... :

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... ( ) : ...

... : ...

... : ...

... (٥٥) .

: ...

: ...

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

: ...

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(٥٥) سورة آل عمران - آية 7 .



... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

57 ( ) سورة التغابن - آية 16 .  
58 ( ) رواه مسلم .



... ..  
... ..  
... ..  
... ..

: ... : ...

... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..

(<sup>59</sup>) سورة البقرة - آية 196 .





... .

... .

... (88) ...

... ( ) ...

(<sup>61</sup>) سورة البقرة - آية 268 .

( ) :  
 :  
 :  
 " :  
 " ( )  
 .

:  
 :  
 :  
 .

:  
 :  
 " :  
 " .

.

... ..  
... ..  
... ..

... .. " (63)

... ..

... ..

... ..

... .. (64)

... ..

... .. " " ... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(63) أخرجه الخمسة .

(64)

... .

... .

... (٥٥) ...

... :

... :

(٦٥) سورة الحشر - آية 16 .

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...

(<sup>66</sup>) سورة النساء - آية 115 .







... ..

... ..

... ..

... .. (88)

... .. (89)

... ..

... ..

... .. (90)

... .. (91)

... ..

... ..

... .. (92)

... ..

... .. : ... ..

... ..

... ..

... .. : ... .. (93)

... ..

... ..

... .. " ... ..

... .. " ... ..

... ..

(68) سورة البقرة - آية 196 .  
(69) سورة النساء - آية 29 .



... : ... .

... : ... " : ... " ... : ... " ... : ... .

... . ... . ... . ... ( ... )

... : ... /.../... /.../...

... : ...

... : ... " : ... " ... .

... (10)

(.../.../... )

(...)

...

...

...

...

...

...

...

...

(.../.../... )

(... : ...)

...

...

(...)

(...)

...

...

...

(...)

(<sup>70</sup>) وانظر جواز تأخير رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق في رسالة " تحذير النسل "

( )

: .  
.  
.  
.  
( )

( )

: .  
.  
.  
.  
( )  
( )

: .  
.  
.  
.  
( )

( )

( )

: . .

<sup>71</sup> ( ) قلت : وقد جزم بعدم الاجزاء في الفتوى بعدها . وانظر (حاشية الروض المربع ص 519 , 520) .

<sup>72</sup> ( ) وهذا بناء على أنها مسافة قصر - اذ ذاك وتقدمت الإشارة إلى هذا .

: ( ) . ( )  
 ( )

" " ( )  
 ( )

:

: .

: .

( ) ( )

" " .

:

( )

( ) : .. .

... ..

( ) .

( )

..

..

... ..

... ..

..

.. ( ) .

( )

... ..

..

... ..

... ..

..

... .. ( )

( )

( )

.. : ..

<sup>73</sup> ( ) وتقدم في باب نواقض الوضوء حكم اشتراط الطهارة للطواف .

<sup>74</sup> ( ) سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم .

<sup>75</sup> ( ) أي على الداعي ، لكن فيها مصلحة دينية كبرى .

<sup>76</sup> ( ) وتقدم بيان الحكمة في الالتزام أول المناسك في الفتوى المؤرخة في

17/12/1379 هـ .

... ..

... .. ( )

... .. ( )

... .. ( )

... ..

... .. ( )

... .. ( )

... .. ( )

... ..

... .. ( )

... ..

... ..

... .. ( )

... .. ( )

... ..

... .. ( )

... .. ( )

... ..

... ..

77 ( ) أخرجه الستة إلا أبا داود .  
78 ( ) كما يأتي في الحديث " ماأنتم ومن بالاندلس الا سواء " .  
79 ( ) وجاء عن ابن مسعود : اذا صليتم على النبي فاحسنوا الصلاة عليه ، فانكم لا تدرن لعل ذلك يعرض عليه .



... ( )

( )

...

...

... ( )

...

...

... ( )

... ( )

...

... ( )

... :

... ( )

80 ( ) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وقال بعضهم : موضوع . وأطال رحمه الله في رده على الأحنائي في مسألة استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم " وفي غيره من كتبه .

81 ( ) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

82 ( ) أخرجه سعيد بن منصور في سننه .

... (٨٣) " ... (٨٤)

... .

(...)

( ... )

... . ... : ... .

(...)

(...)

... : ... .

... : ...

... " : ...

... (٨٥) " ... .

(...)

( ... ) : " ... (٨٦)

... .

٨٣) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم .  
٨٤) وأخرج أبو داود بلفظ " لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا عليّ فإن صلواتكم تبلغني " .  
٨٥) متفق عليه .  
٨٦) أخرجه النسائي .

... ..  
 ... .. : ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 " ... ..  
 ( ... .. ) ( ... .. )  
 ... .. : ... ..  
 ... .. : ... .. ( ... .. )  
 ... ..  
 ... .. ( ... .. )  
 ... .. : ... ..  
 ... .. : ... .. ( ... .. )  
 ... .. ( ... .. )  
 ... .. : ... ..  
 ... .. ( ... .. )  
 ... .. : ... ..  
 ... .. ( ... .. )  
 ... .. : ... ..  
 ... .. ( ... .. )  
 ... .. ( ... .. )

---

(<sup>87</sup>) متفق عليه .  
 (<sup>88</sup>) قلت : وتقدم مطولاً بحث زيارة النساء لقبره وسائر القبور في كتاب الجنائز فليرجع إليه من أراد هناك .  
 (<sup>89</sup>) أي جنس المنع .  
 (<sup>90</sup>) أي متبرجات متعطرات .  
 (<sup>91</sup>) أخرجه البخاري والنسائي عن عائشة بلفظ : " قلت يارسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد . قال : لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم العصر . قالت : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ."

: ...

...  
...  
...

...  
... ( ) ( ) ...

( : ... )

... : ...

... .

( ) .

( )

...  
...

" " ...

" " ...

: ...

...  
...

( ) ...

...  
...

...  
...

... .

...  
...

... .

---

<sup>92</sup> ( ) من أصحاب أحمد أو من أتباع الأئمة الأربعة الذين نصوا على الدماء عند الحجرة ولم يذكروا مستنداً . قال شيخ الإسلام : وذكروا أنه إذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا . وهذا مراعاة منهم أن يفعل داعي أو الزائر ما نهى عنه من تحري الدعاء عند القبر . أهـ .





( ) : .

. .

. .

. .

( ) .

. . . . .

( ) . . . . .

( ) . . . . .

. . . . .

( ) . . . . .

. . . . .

( ) . . . . .

( ) . . . . .

: .

. . . . .

: .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

(. . . . .)

(. . . . .)

. . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

(. . . . .)

(. . . . .)

(. . . . .)

. ( . . . . . )

: . . . . .

. . . . . " . . . . . "

: . . . . .

. . . . . ( . . . . . )

. . . . . ( . . . . . )

. . . . . : . . . . .





... ( ) ... .  
... ( ) ...  
... .

... : " ... " ...  
...  
... .

... " ... " ...  
... : ...  
...  
...  
... : ...  
... .

... : ...  
... : ...  
...  
... : ...  
...  
... : ...  
... " ... " ...  
... " ... " ... .

... : ...  
... ..

...  
... : ...





...  
 ... " " ...  
 ... (96)

...  
 ...  
 ...  
 ...

( / / )

( )

( )

... (97)

( )

( : )

...  
 ...  
 ...

( )

( )

( : )

(96) قلت : وكذلك الحرم الإبراهيمي ، وينظر في حرم الجامعة .  
 (97) وتقدمت عمرة المكي في (باب المواقيت) ومن أين يحرم بها على القول بها .

... ..  
... ..  
... ..

(... ..)

( : ... .. )

... ..  
... ..

(... ..) . ... ..

( : ... .. )

... .. " ... ..

... .. . ... ..

... ..

(... ..) . ... ..

( : ... .. )

... .. : ... ..

( ... .. ) . ... ..

( ... .. )

( ... .. )

... .. . ... ..

... .. . ... ..

... .. " ( ) ... ..

... .. . ... ..

98 ( ) أخرجه مسلم .

... " : ...  
.

... ( ) .

( " )

... ( )  
.

" ( )  
( ) .

( )

"

:  
.

( )

: ( ) .

:  
" ( )

( ) .  
( ) .

( ) .

( : )

<sup>99</sup> ( ) أخرجه البخاري " وضحى في المدينة بكبشين أقرنين أملحين .. "

<sup>100</sup> ( ) القرن .

<sup>101</sup> ( ) في حديث جابر عن أبي داود .

<sup>102</sup> ( ) في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أبو داود أيضا.

<sup>103</sup> ( ) أخرجه مسلم - وتقدم .

. . . . .  
( . . . . . )

( . . . . . )

. . . . .  
: . . . . .

. . . . .  
: . . . . .

. . . . .  
. . . . .

. . . . . : . . . . .  
. . . . .  
. . . . . : . . . . . : . . . . .  
. . . . . " : . . . . . : . . . . .  
. . . . .  
. . . . . : . . . . . " . . . . .

( . . . . . / . . . . . ) . . . . .  
( . . . . . / . . . . . )

. . . . .  
: . . . . .

. . . . . / . . . . .  
. . . . .  
. . . . .  
. . . . .



... : ... . ... . ... . ... .

(.../.../... ..)

( ..)

" .. "

... ..

... : ...

... " " ..

(...)"

... : ...

... : ...

... ..

... " .. (...)"

( ..) . ... (...)

(... ..)

... ..

: ...

... " .. "

... ..

104 ( ) ففي حديث جابر المتفق عليه قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنه " وفي رواية قال : اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج كل سبعة منا في بدنه ، فقال رجل لجابر : أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور . فقال : ما هي إلا من البدن " أخرجه مسلم .  
105 ( ) وهو لا يحصل إلا بكثرة الاشتراك في الإبل .  
106 ( ) وكثرة اللحوم والرخص في الثمن .

" : ... .

" ...  
...  
...  
... ( ... )  
( ... )

... :  
...  
...  
...  
...  
...

... :  
...  
...  
... ( ... )  
( ... )

... :  
...  
...  
...

... : ... .

": ...

... " ...  
( ... )  
( ... )

... : ... : " ..."  
... ( ... )

... : ...  
...  
...  
... ( ... )  
( ... )

( ... : ... : ... )  
... " ...", ... : ...  
...  
...  
...  
... ( ... )

( ... : ... : ... )  
( ... ) . ...  
( ... : ... : ... )

... . ...  
( ... ) . ...

107 ( ) شاة .

( ۱۱۶ : ۱۱۵ )

. ۱۱۵ : ۱۱۶ ( ۱۱۶ : ۱۱۵ )

( ۱۱۶ : ۱۱۵ )

. ۱۱۶ : ۱۱۵ ( ۱۱۶ : ۱۱۵ )

( ۱۱۶ : ۱۱۵ )

. ۱۱۶ : ۱۱۵ ( ۱۱۶ : ۱۱۵ )

. ۱۱۶ : ۱۱۵ ( ۱۱۶ : ۱۱۵ )

( ۱۱۶ : ۱۱۵ )

. ۱۱۶ : ۱۱۵ ( ۱۱۶ : ۱۱۵ )

. ۱۱۶ : ۱۱۵ ( ۱۱۶ : ۱۱۵ )

. ( ۱۱۶ : ۱۱۵ )

( ۱۱۶ : ۱۱۵ )

( )

( ) .

( )

.

( ) .

( : )

.

: .

( ) .

( : )

.

( ) .

( )

.

( ) .

( : )

.

.

( ) .

: .

( )

( : )

<sup>108</sup> () أنظر فتوى في الأئمة صادرة برقم (962 في 29/8/87هـ)

... : ...

... ! ...

: ... . ...

... ( ... ) ...

... . ...

( ... ) . ...

( : ... )

... . ...

( ... ) . ...

( : ... )

. ...

... ( ... ) .. ...

. ...

( ... )

( ... )

... " ... "

. ...

... : ...

. ( ... ) ...

( ... )

( : ... )

109 ( ) الغلاء ، أو العدم .  
110 ( ) سورة الحج - آية 28 .  
111 ( ) تقدم أول هذه الفتوى في طواف الإفاضة .

... ..  
... .. " " ... ..

( ) . . . . .

( : : )

( ) . . . . .

( )

( )

" " ... ..

... ..

" : ... ..

" : ... ..

... ..

... ..

" ... ..

... ..

( / / )

( )

... ..

: ... ..

" " ... ..

... ..

: ... ..

... : ...  
...  
...

(.../.../...)

(...)

"..."  
... "..."

: ...  
"..."  
..."

"..."  
...  
... (...)

(.../.../...)

(... : ...)

: ...  
...  
...

...  
... (...)

(... : ...)

<sup>112</sup>( ) وفي تقرير له على هذا الباب قال : الواحدة كافية في أصل السنة ، إلا أنها المرتبة الدنيا من المرتبتين جمعاً بين الأخبار .  
وانظر فتوى في الحج صادرة برقم 2816 في 16/11/84 هـ هل يمد ذبح العقيقة عنها صدقة ، وما يفعل بطعام العقيقة .



: ...

... ( )

... )

...

: ...

...

...

... ( )

" ... "

...

...

... )

( ... )

...

: ...

...

: ...

" : ... "

... "

: ...

113 ( ) تحفة الودود في أحكام المولود لابن القيم رحمه الله .



( )

( )

. : .

: .

.

: .

. .

.

.

.

.

" ( ) .

. " ( ) .

: .

.

" : .

. " .

( / / ) .

( : )

.

: .

115 ( ) سورة البقرة - آية 104 .

116 ( )

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
( ... .. )  
( ... .. )

... ..  
: ... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
( ... .. )  
( ... .. )

... ..  
: ... ..

... ( ) ... : ...

... : ...

( )

( )

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

( )

( )

... : ...

( )

117 ( ) وتنظر مسألة التني في اللقيط ، وما ينبغي أن يدعى به ، وإضافته إلى تابعة ملتقطه في الفتاوي المرقمة بـ ( 1286 في 18/6/86 هـ و 874 في 9 - 6 - 83 هـ و 995 في 24/5/1383 هـ ) .



(( الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ))

" الحسبة " (121)

(1434 - نصيحة جامعة في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

(وجوب الأمر بالمعروف ، وأنه من فروض الكفايات ، مضار إهماله ،  
يمن يبدأ الأمر .

المنكرات قسمان :

الأول : لا يختص إنكاره بأحد الثاني يختص بالعلماء .

وجوب إعانة الأمر ، إستعمال أنجح الوسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن إبراهيم إلى إخواننا المسلمين ، جعلنا الله وإياهم من

الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . آمين ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في

الدين ، والمهم الذي ابتعث الله له الأنبياء والمرسلين ، فلو طوي

بساطه وأهمل علمه وعمله لفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ،

وخربت البلاد ، وهلك العباد ، قال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذُرِّيَّةَ اللَّهِ حَصَافَةٌ عَلَى الْبَشَرِ خَلْقًا غَافِلِينَ ﴾ (٥٥)

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذُرِّيَّةَ اللَّهِ حَصَافَةٌ عَلَى الْبَشَرِ خَلْقًا غَافِلِينَ ﴾ (٥٥)

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذُرِّيَّةَ اللَّهِ حَصَافَةٌ عَلَى الْبَشَرِ خَلْقًا غَافِلِينَ ﴾ (٥٥)

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذُرِّيَّةَ اللَّهِ حَصَافَةٌ عَلَى الْبَشَرِ خَلْقًا غَافِلِينَ ﴾ (٥٥)

<sup>121</sup>( ) يقترن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجهاد في أحكام ، ويفترقان في أحكام ،  
فلذلك أفردت الجهاد بمسائله ، وقدمت مسائل الأمر بالمعروف أتباعاً لبعض المؤلفين .  
وبعضهم يجعله في أول " كتاب الجهاد " .

<sup>122</sup>( ) سورة الروم - آية 41 .

... ..

... .. (123)

... .. (124)

... ..

... .. (125)

... ..

... ..

... .. (126)

... ..

... .. : ... ..

... ..

... .. (127)

... .. : ... ..

... ..

... .. (128)

... .. : ... ..

... ..

... .. : ... ..

... .. : ... ..

... .. : ... ..

123 ( ) سورة التوبة - آية 71 .  
124 ( ) سورة آل عمران - آية 104 .  
125 ( ) سورة آل عمران - آية 110 .  
126 ( ) سورة المائدة - آية 78 .  
127 ( ) وفي هذا المعنى أحاديث رواها الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم .  
128 ( ) أخرجه أبو داود والنسائي .



... " ...  
... " ...

... " : ...

... ..

... ..

... " ...

... : ... : ...

... : ... .

... : ...

... " : ...

... ..

... " "

... " .

... : ...

... " : ...

... ..

... ..

... ..

... " .

... " : ... : ...

... ..

... " " " " " "

... " : ...

... : ...

...  
...  
...  
... " ...

...  
...

...  
...  
...  
... " : ...  
... "

...  
... : ... ( )  
...  
... : ... ( )  
... ( )

... :  
... ( )

...  
...  
... " : ...

129 ( ) سورة النحل - آية 125 .  
130 ( ) سورة لقمان - آية 17  
131 ( ) سورة الأعراف - آية 128 .





..... " ..... : "

..... " : .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

..... " .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
..... " ..... " .....  
.....

..... : .....  
.....

..... " .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....



... .  
 " " "  
 ... .

" " "  
 ... .

... .

... .

... .

( ) .  
 ( )

... ..

: ... .

...  
...

...  
...

...  
...

...  
... )

(...)

( ... )

...  
...

: ...

...  
...

...  
...

...  
...

...  
...

...  
...

...  
...

... " " ...

...  
...

... : ...



. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

( . . . . . )  
 . . . . .  
 . . . . .

( . . . . . )  
 ( . . . . . )

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

... . ... .  
...  
...  
... .

... .  
...  
...  
... .

... .  
... .

(.../.../... )

( ... )

... : ...

.../.../...  
... .  
...  
... .  
...  
... .

(.../.../... ) .

( ... )

... : ...

... . .../.../... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

(.../.../... .. )  
(... .. )

... ..  
... ..  
: ... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... .. : ... ..  
... ..  
... ..

... .. ) ... ..  
(.../.../... .. )

( )

:

.

.

( ) ( )

: .

: " : .

136 ( ) وتقدم موضوع القيام بحملات في الأسواق على اللاتي يخرجن إلى الأسواق غير محتشمات ( من رسالة في صلاة الجماعة ) برقم (1/13204 في 12/8/87هـ) .  
137 ( ) رواه مسلم بهذا اللفظ .

. . . . . " " . . . . .  
. . . . .  
. . . . .

. . . . .  
. . . . .  
. . . . .  
. . . . .  
. . . . .  
. . . . .  
. . . . .

( / / ) . . . . .

( . . . . . )

. . . . .  
. . . . .

: . . . . .

. . . . .  
. . . . .

: . . . . .

. . . . .  
. . . . .

. . . . .  
. . . . .

. . . . .  
. . . . .

: . . . . .

... ..  
... ..  
... ..

(.../.../... ) ...

( ... )

... ..  
: ...

... ..  
... ..  
... ..

: ...

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..  
... ..

(.../.../... ) ...

( ... )

... ..

... ..

... ..

(...)







... .

(.../.../... ) ...

... : ...

... :

... :

(...) . ...

... : ...

(...) ... :

(...)

... :

... :

... :

... . ...

... :

... .

... .

( ... ) .

(كتاب الجهاد)

(1458 - الحث على الجهاد)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الدولة لشئون الإذاعة  
والصحافة والنشر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنبعث لكم برفقه صورة من البيان الذي أصدره العلماء في الرياض  
وهو ما يتعلق بأمر الناس بالجهاد ، وحثهم عليه ، لإذاعته على الناس  
. وفق الله الجميع لما فيه الخير . والسلام عليكم (140) .

(ص - ف 2000 في 22/10/1382 هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم (141)

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ به من  
شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن  
يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،  
وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم وعلى  
آله وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فقد قال الله تعالى : ﴿...﴾ (140) .

﴿...﴾ (140) ﴿...﴾

﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾

<sup>140</sup> () ولسماعته مع غيره من المشايخ نصيحة في الحث على الجهاد في (الدرر السنية ج  
7 ص 397)

أما يتعلق بنصب الإمام ، وشروطه ، وحكم الخروج عليه ، ونحو ذلك ففي (باب قتال أهل  
البغي ) حيث نصوا هناك على هذه المسائل .

<sup>141</sup> () هذه نصيحة لم ترفق بالخطاب . ويحتمل أن تكون هي أول البيان .

<sup>142</sup> () سورة الحج - آية 78 .

<sup>143</sup> () سورة العنكبوت - آية 69 .



...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... (ص) ...

(...)

: ...  
 ...

: ...  
 ...

(.../.../...)

(...)

" ... " ...  
 ...

...: ...  
 ... (ص) ...

: ...  
 ... (ص) ...

...  
 ... (ص) ...

(...)

<sup>145</sup> ) سقط آخر هذه النصيحة ، ولم أجده بعد البحث التام وسؤال وزارة الاعلام .

<sup>146</sup> ) سورة الحج - آية 39 .

<sup>147</sup> ) سورة التوبة - آية 5 .

<sup>148</sup> ) " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا .. " .

" : ...  
 " ..  
 ( )

: ...  
 ( )

: ...  
 ( )

: ...  
 ( )

: ...  
 ( )

: ...  
 ( )

: ...  
 ( )

: ...  
 ( )

: ...  
 ( )

149 ( ) متفق عليه وأخرجه أصحاب السنن

150 ( ) سورة التوبة - آية 29 .

151 ( ) سورة التوبة آية 5 .

152 ( ) وهو حديث سليمان بن بريدة عن أبيه . وقد أخرجه الامام أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه .

153 ( ) وهو حديث بريدة السابق .

154 ( ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

155 ( ) وجبريل معك " اللهم أيده بروح القدس " .

... (ص ١٥٥) ...

... " ... : ...

( ... )

( ... )

... : ...

... : ...

( ... : ... )

... : ...

" ... ! ...

... " ...

... : ...

... .

... ) ...

( ... )

... " ... : ... : ...

( ... )

... : ...

... .

... : ...

156 ( ) يريد : دعوة الشيخ (محمد بن عبد الوهاب) وتلاميذه وتلاميذهم .  
157 ( ) طبعت في مصر .

... " ... " ...

... ..

... ..

( ) : ...

( )

... ..

... ..

... ..

... ..

( ) ... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

( ) : ..

... ..

... ..

( )

( ) : ...

... ..

( ) ( ) .

158( )سورة التوبة - آية 29 .

159 ( ) ونقدم بعضه وتخرجه .

160( )ولسماحة الشيخ محمد بن ابراهيم - رحمه الله - مع غيره من المشايخ رسالة في "الرافة" قالوا فيها : أما "الرافة" فافتينا الامام أن يلزموا بالبيعة على الاسلام ، ويمنعوا من اظهار شعائر دينهم الباطل . إلخ ..(انظر الدرر السننية ج 7 ص 387) .

( )

: .

: .

. .

. .

. ( ) .

( : )

. .

. .

" " .

. ( ) .

( )

" : " ( )

. ( ) .

وله مع غيره من المشايخ نصيحة في حكم : مسجد حمزة ، وأبا رشيد ، والقوانين ،

ودخول الحاج المصري بالصلح في (الدرر السنية ج 7 ص 319 .

وله كذلك مع بعض المشايخ فتوى في " ثلاث مسائل " الأولى في جهاد من بني القصور

مما يلي العراق . والثانية " في مسألة الأيال . " والثالث " في أن من العشائر الذين

دخلوا في ولاية المسلمين طوائف لم يتعلموا دينهم (انظر الدر ج 7 ص 320) .

أما الفتاوى في : قتال الخوارج ، وقتال أهل البغي . في (كتاب الحدود) .

<sup>161</sup>( ) رواه أحمد وابن ماجه عن عائشة وعن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله نرى

الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد . قال : لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ، ثم لزوم

الحصر . قالت : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

للبخاري والنسائي بلفظه .

<sup>162</sup>( ) قلت : وتقدم هذا الموضوع في (الجنائز)



... ..  
..

" ( ) " ..  
..

" ( ) "

( )

( )

: ..

: ..

..

: ..

: ..

..

..

..

: ..

( ) ..

( )

: ..

( ) ..

( ) ..

..

<sup>163</sup> () أخرجه الترمذي ، والضياء عن أنس .  
<sup>164</sup> () سورة النساء - آية 59 .

... ( ) ( )

( )

...

( ) .

( .. )

...

...

...

...

( )

...

...

...

( )

( ) .

( )

: ...

...

( ) .

: ...

165 ( ) وانظر فتوى ( تحذير المناسك ) ص 28 منها .وتقدمت في (باب صفة الحج والعمرة)

166 ( ) سورة الأنفال - آية 45 .

167 ( ) سورة الانفال - آية 66 .

168 ( ) ص 311 .

... (صحيح) ...

( ... )  
" ... (صحيح) .

... (صحيح) ... (صحيح) ...

... : ...

... .

... : ...

( ... ) .

( ... )

: ...

" ... " ...

( ... ) .

... " ... " ...

... : ...

... .

... : ...

... .

169 () في حديث فضيلة التقدم إلى الجمعة .  
170 () قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد " أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي  
وصححه .

171 () سورة لقمان آية 15 .  
172 () لما حلفت أمه أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ، ولا تأكل ولا تشرب .. فنزل :  
ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وأن جاهداك على أن تشرك بي - إلى قوله - معروفاً ) .

... : ...  
... : ...  
...

" ( ) : ... : ...  
... ( ) : ...  
... ( )

( )

: ...

" ...  
...

" ...

...  
...

" ( ) : ...

...  
...

173 ( ) هذا في حديث صهيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وكان ملك  
فيمن كان قبلكم وكان له ساحر ، وفيه فقال الغلام للملك أنك لست بقاتلي حتى تجمع  
الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم تأخذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في  
كبد القوس ثم قل : بسم الله رب الغلام ففعل فمات فقال الناس أمانا برب الغلام - إلى  
آخر الحديث أخرجه مسلم بطوله .

174 ( ) إذا خيف غرقها بالجميع جاز أن يلقي بعضهم ، واستدلوا بقصة يونس عليه السلام ،  
وذلك أن السفينة تلعب بها الأمواج من كل جانب وأشرفوا عل الغرق فساهموا على من  
تقع عليه القرعة يلقي في البحر لتخف بهم السفينة فوقعت القرعة على نبي الله يونس  
عليه السلام ثلاث مرات وهم يظنون به أن يلقي من بينهم ...

175 ( ) أخرجه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .

... " ... " ... .. .

... " ... " ... .. ( )

... : ... ..

... " ... " ... ..

... : ... .. ( ) ( )

... : ... .. ( ) ( )

176 ( ) متفق عليه .

(... .. )  
 , (... .. )  
 (... .. )

... .. : ... ..

... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..

(... .. )

" ... .. "

: ... ..

... ..  
 ... ..

... ..

... .. " ... .. " : ... ..

... .. . ... ..

: ... ..

... .. : ... ..

... ..

... ..

... ..  
 ... ..

... : ...  
...  
...

...  
...  
...

...: ...

...  
...

... ( ... ) .

... : ...

... " : ...

... " ...

... .

... : ... : ...

...  
...

... .

... " : ... : ...

... .

" ...

... .

...  
...

... " ... ..

... : ...

... " ... .

... " : ...

177 ( ) سورة الأنفال - آية 41 .





... : ...

... " ... " : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... ( ... ) : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... " ... " : ...

... : ...

... : ...

... " ... " : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... ( ) : ...  
.

" " ...  
.

... : " " ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

" " ...

... : ...

...

... : ...

...

... : ...

" " " " ...

...

... : ...

... : ...

... : ...

( ) ...

...

... : ...

... : ...

قال: ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...

.../.../...

( ... )

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

(...) (...)

---

179 () ويأتي في (باب احياء الموت) إن شاء الله تعالى .  
 حكم الأرض البيضاء ، وهل تدخل في حكم بيت المال كالتي تزرع وتغرس .  
 163

... ..  
... ..  
... ..

( ... .. )

( ... .. : ... .. )

... .. : ... ..

... ..  
... ..

... .. ( ... .. )

... ..

... ..

... ..

... ..

" ... .. : ... ..

... .. " ... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... .. ( ... .. ) ( ... .. )

... ..

... ..

180 ( وانظر ( الدرر السننية في الأجوبة النجدية ج 5 ص 381 - 384 ) .



... : ... ( ) ... ( : )

... ..

... :

... ( ) ... ( )

... :

... ..

... ..

... " " ...

... : ...

... ..

... ..

... ..

( ٢٠٠٠ / ١٢ / ١٠ )

( ٢٠٠٠ / ١٢ / ١٠ )

... ..

: ... ..

... ..

... ..

... ..

.. ... ..

. ... ..

... ..

... .. : ... ..

. ... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

. ... .. . ... ..

( ٢٠٠٠ / ١٢ / ١٠ )

... .. : ... ..

( ... ..

... ..

: ... ..







... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

( ... .. )

( ... .. )

... ..  
... ..

: ... ..

... ..  
... ..  
... ..

( ... .. )

... ..

: ( ... .. )

... .. ( ... )

... ..

... ..

... ..

: ... ..

... .. ( ... )

... ..

... .. ( ... )

... ..

.

... .. ( ... )

... ..

... .. ( ... )

... ..

... .. ( ... )

... ..

... .. ( ... )

... ..

(٥) ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

(٦) ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

(٧) ...

...  
 ...  
 ...

(٨) ...

...  
 ...

(٩) ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

(١) ... ..  
 ... ..  
 ... ..

(٢) ... ..  
 ... ..  
 ... ..

... ..  
 ... ..  
 ... ..

( ... .. )

... ..  
 ... ..  
 ... ..

(... ..)

(... ..)

... ..  
 ... ..  
 ... ..

183 () ويأتي بية الجواب في الحدود - إن شاء الله .  
 184 () أنظر حكم من انتسب إلى التوراة والانجيل ولم يحققهما في (باب المحرمات في النكاح) .

185 () أنظر التشبه والتقليد والتبعية في فتوى في (الدبلة) صادرة برقم 1/1988 في 22/7/77 هـ والفتوى اللاذقية أيضاً وهما في (باب زكاة النقدين) وفي شروط الصلاة

( )

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

برقم 2887/1 في 16 .  
186 ( ) سورة آل عمران - آية 110 .  
187 ( ) سورة الانعام - آية 159 .  
188 ( ) سورة التوبة - آية 69 .

... ..  
... ..

... .. " ... .. "

... ..

... .. : ... .. "

... .. : ... .. "

... .. : ... .. ( ... )

... .. : ... .. ( ... )

... .. : ... ..

... .. : ... ..

... ..

... ..

... ..

... .. : ... .. "

... .. : ... .. "

... ..

... .. " ... .. "

... .. : ... .. "

... ..

... .. " ... .. "

189 ( ) يورة التوبة - آية 69 .

190 ( ) قال ابن جريج : واخبرني زياد بن بن سعد عن محمد بن زياد بن مهاجر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا والذي نفسي بيده لتأخذن الخ . قال ابن كثير : وهذا الحديث له شاهد في الصحيح . أه من تفسيره .

... : ...  
 "... : ...  
 " ...  
 "... : ...  
 ... ( )"  
 .  
 .

...  
 .

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... : ...  
 ... .  
 ...  
 ...  
 ... .  
 .

...  
 .  
 ... : ...  
 ...







...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

... .. " ... ..

: ... .. " ... ..

... .. " ... ..

... ..

: ... .. : ... ..

: ... ..

: ... .. " ... ..

. ... .. " ... ..

: ... ..

... ..

: ... ..

... ..

. ... ..

... ..

: ... ..

... .. ( ... )

... ..

. " ... ..

... .. " : ... ..

... .. " : ... ..

... ..

... .. ( ... ) : ... ..

192 () بياض بالأصل . والحديث أخرجه أحمد في المسند ، وأبو يعلى في مسنده ،  
والطبراني في الكبير عن ابن عمر (الجامع الصغير) .  
193 () سورة الحشر - آية 2 .

... (ص) ...

... .

... , ...

... .

... :

... .

... .

... :

... :

... .

... .

... .

... :

... " (ص) ...

... :

... .

... (ص) ...

... .

... .

... .

... .

194 ( ) سورة يوسف - آية 111 .  
195 ( ) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم .

المراد من قوله "ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة" : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة . المراد من قوله "ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة" : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة . المراد من قوله "ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة" : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة .

المراد من قوله "ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة" : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة . المراد من قوله "ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة" : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة . المراد من قوله "ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة" : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة .

المراد من قوله "ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة" : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة . المراد من قوله "ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة" : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة . المراد من قوله "ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة" : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة .

المراد من قوله "ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة" : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة . المراد من قوله "ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة" : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة .

196() وخرج ابن وضاح عن ابن عباس قال : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا بدعة وأماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن . وعن أبي ادريس الخولاني أنه كان يقول : ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله بها عنهم سنته . وذكر في الاعتصام ج 1 ص 144 - آثاراً في هذا المعنى أيضاً .













... ..

... ..

... .. ( ) . ( )

( / / )

( )

" "

... ..

... ..

... ..

... .. : .

... ..

... .. : .

... .. .

... ..

... .. .

... ..

... ..

... .. .

... .. ( / / ) . ( )

<sup>197</sup> () وانظر حكم لبس " السترة ، والبنطلون " في الفتوى اللاذقية في (باب زكاة النقدين) .

<sup>198</sup> () قلت : وانظر فتوى في اللباس الذي يبدي مفاتن المرأة في شروط الصلاة برقم ( 127 في 8/6/1382هـ )

وتشبه نساء المسلمين بنساء الافرنج في فرق الرأس وظفره برقم (1/1089 في 16/4/88هـ) في باب السواك.

ولبس النظارة في الفتوى اللاذقية في (زكاة النقدين)





( : : )

: : ( ) : : ( ) .

: : " ( ) " . ( ) .

( : : )

: : . ( ) .

( : : )

: : .

: : .

: : .

: : .

: : .

<sup>200</sup> ( سورة الحشر - آية 20 .

<sup>201</sup> ( سورة فاطر - آية 22 .

<sup>202</sup> ( سورة الانعام - آية 122 .

<sup>203</sup> ( رواه الدارقطني عن عائذ بن عمرو .









... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

206 ( ) سورة التوبة - آية 28 .  
207 ( ) قلت : والتعبير بـ " نصراني " أولى من التعبير بـ " مسيحي " .  
كما أن التعبير بمسلم أولى من التعبير بمحمدي ، لثلاثيهم صحة دين النصاري ، وأن الاختلاف إنما هو بالنسبة إلى اسم النبيين : محمد ، والمسيح ، وأن اختلاف الدينين كاختلاف المذاهب . وأن الجميع أخوة - كما يدعيه النصاري وخير وصف لدينهم المبدل ما قاله ابن القيم رحمه الله قال : ما بأيدي النصاري باطله أضعاف أضعاف حقه ، وحقه منسوخ .

... ..  
..

... ..  
... ..  
" ..  
" ..

... .. :  
... ..  
... ..  
... .. " .."  
... .. :  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... .. :  
... .. .  
... .. .

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..



... ..

... ..

(... ..)

... .. : ... ..

... .. : ... ..

(... ..)

( ... .. )

... ..

: ... ..

... ..

... .. ( ... .. )

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

( ... .. )

### آخر المجلد السادس

ويليه

المجلد السابع  
كتاب البيع